

Distr.: General  
13 September 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون  
مكتب الجمعية العامة

## تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الحادية والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	.....	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	.....	باء - ترشيد الأعمال
٥	.....	جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
٦	.....	دال - ترتيب الجلوس
٦	.....	هاء - جدول مواعيد الجلسات
٨	.....	واو - المناقشة العامة
	.....	زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
٩	.....	حاء - محاضر الجلسات
١٠	.....	طاء - القرارات



١١	.....	ياء - الوثائق
١٣	.....	كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية
١٧	.....	لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية
١٧	.....	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٣٨	.....	رابعا - توزيع البنود

## أولا - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الحادية والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.

٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من تلك الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17).

٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١)</sup>، ومرفق القرار ٢٤١/٥١ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، والقرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"، الذي ترد أحكامه في فروع هذه الوثيقة ذات الصلة بالموضوع.

## ثانيا - تنظيم الدورة

## ألف - مكتب الجمعية العامة

٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٥ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

(١) القرارات ٢٦٤/٤٨، و ٢٨٥/٥٥، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩، و ٣٠٥/٧٠.

- ٦ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).
- ٧ - ويود الأمين العام أن يشير أيضا إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي شددت فيها الجمعية العامة على أهمية تعزيز دور المكتب دعماً لعمل الجمعية العامة.

#### باء - ترشيد الأعمال

- ٨ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:
- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.
- ١٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٦ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات القائمة المتصلة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما يشمل المرفق جيم من القرار ٣١٦/٥٨، والفقرات ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، وبخاصة الفقرتين ١٦ و ١٧ منه.
- ١١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢ بء، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩، و ٣٠٥/٧٠.

١٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٩ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، أثناء الدورة الحادية والسبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء.

١٣ - وقد يود مكتب الجمعية العامة أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أحكام القرارات ٣٠٥/٧٠ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٧/٦٨ ذات الصلة، بشأن الترتيبات المؤقتة المعتمدة في المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨.

١٤ - وقد يود مكتب الجمعية العامة كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٠٧/٦٨ والمتعلقة بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز التنفيذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، مع تضمين مرفق القرار مبادئ توجيهية بشأن انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ومقرريها لكي يتسنى النظر فيها في هذا السياق.

١٥ - وقد يود مكتب الجمعية العامة أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة التوازن بين الجنسين في توزيع مناصب رئاسة اللجان الرئيسية.

#### جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١٦ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الحادية والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٧ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الحادية والسبعين للجمعية يوم الاثنين، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وباختتامها يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الثلاثاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>.

#### دال - ترتيبات الجلوس

١٩ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقا للممارسة المتبعة، سيشغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام (أو نائب الأمين العام)، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

#### هاء - جدول مواعيد الجلسات

٢٠ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الحادية والسبعين، فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حث فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

٢١ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٥١).

٢٢ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٤ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الحسبان الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٢٣ - ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأهمية الأعياد والعطل التالية، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي تحتفل بها إلى تفادي عقد اجتماعات في تلك الأيام، وشجعت في هذا الصدد على أخذ هذا الترتيب في الحسبان عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا: يوم كيور (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، ويوم فيسك (يحدد في وقت لاحق)، وعيد ديوالي (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، وعيد غوربوراب (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، وعيد الميلاد الأورثوذكسي (٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

٢٤ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٢٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٣٢١/٦٩، التي أعادت فيها الجمعية العامة تأكيد الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٠١/٥٧ بشأن عقد المناقشة العامة، وشجعت على وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى في المستقبل خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة الجدول الزمني للاجتماعات ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٢٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٦ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان

الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع مكتب الجمعية العامة والدول الأعضاء، بتحسين التنسيق فيما يتعلق بوضع جداول اجتماعات الجمعية العامة، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها على الوجه الأمثل، وبخاصة خلال المناقشة العامة، وتوزيع هذه الفعاليات على امتداد الدورة.

٢٧ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محددًا من الجمعية العامة بهذا الشأن.

٢٨ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تمتين التضافر وتعزيز الاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وأي منتديات أخرى معنية، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت إلى مواصلة هذه الجهود في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين.

#### واو - المناقشة العامة

٢٩ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بأحكام القرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الحادية والسبعين في الساعة ٩:٠٠ من صباح يوم الثلاثاء ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويوصي الأمين العام بأن تستمر المناقشة العامة حتى يوم السبت ٢٤ أيلول/سبتمبر، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستستمر المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر. وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٣٠ - وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح "أهداف التنمية المستدامة: قوة دفع عالمية لتغيير عالمنا" موضوعاً للمناقشة العامة في الدورة الحادية والسبعين.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٣١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.

٣٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه حريا على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام (أو نائب الأمين العام)، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وأن الجمعية العامة ستنتظر في مشاريع المقترحات عقب اختتام المناقشة.

٣٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يحيط الجمعية العامة علما بأن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٣٤ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٣٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٣٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

٣٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسة.

٣٨ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لا يمكن أن تنضم إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

#### حاء - محاضر الجلسات

٣٩ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الحادية والسبعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة. وفي الفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدتها لجانها الرئيسية الست.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٤١ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الحادية والسبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

#### طاء - القرارات

٤٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس))
  - بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة<sup>(٤)</sup>.
  - أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، الفقرة ٦٩).
  - إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١))
  - المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق)
- ٤٣ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقاً للمبادئ التوجيهية النازمة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة<sup>(٥)</sup>.
- ٤٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزاً متطابقة مشفوعة بحرف (مثلاً "ألف" و "باء").

#### ياء - الوثائق

- ٤٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

(٥) [http://www.un.org/en/ga/guidelines\\_submission\\_draft\\_reso.pdf](http://www.un.org/en/ga/guidelines_submission_draft_reso.pdf)

ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٤٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية (انظر القرار ٢٠٢/٤٧).

٤٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٤٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية؛ ودعتها كذلك إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٤٩ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل تام، قدر الإمكان، من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة بغية تحقيق وفورات في التكاليف وخفض الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين هذه الخدمات الإلكترونية وتنسيقها وتوحيدها عند الاقتضاء.

٥٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17، المرفق السابع، الفقرة ١٠))

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧)
  - يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويًا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧)
- ٥١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٢٣٧/٦٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الحادية والسبعين.

#### كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- ٥٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٥٣ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترب عليه آثار مالية.

٥٤ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٥٥ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة

مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٥٦ - وفيما يتصل أيضا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٥٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كل ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

٥٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٥٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرتا بطبعتهما المنقحة الحالية عملا بالقرارين ٢٣٦/٦٧ و ٨/٧٠ إضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلّب نفقات مالم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٦٠ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكّد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تؤكّد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

- ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٦٢ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"<sup>(٦)</sup>، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد<sup>(٧)</sup>.
- ٦٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان<sup>(٨)</sup>.
- ٦٤ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.
- ٦٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٨) المرجع نفسه.

## لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٦٦ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

## ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٦٧ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الحادية والسبعين (A/71/150)؛

(ب) قائمة بالبنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين (A/71/200)؛

(ج) بند إضافي اقترحته فيجي (A/70/231)؛

(د) بند إضافي اقترحته فرنسا (A/71/232).

٦٨ - وإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بموجب مقررها ٥٦٧/٧٠، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتسمسي اللجوء السوريين". والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٣ أدناه.

٦٩ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٧٠ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق

القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٥/٧٠ التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة الحادية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٧١ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٧٢ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٢٦/٤٩، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٧٦).

٧٣ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات ٦٧ إلى ٧٢ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة\*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين [م-٣]:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]<sup>(٩)</sup>.

\* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/71/150).

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]<sup>(٩)</sup>.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]<sup>(٩)</sup>.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م-٨].
- الف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-٩].
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-١٠].
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام [م-١١].
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-١٢].
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-١٣].
- ١٤ - ثقافة السلام [م-١٤].
- ١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [م-١٥].
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-١٦].
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-١٧]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛

[ق]: بند مدرج في قائمة البنود التكميلية (A/71/200).

(٩) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثانية والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية [م-١٨].
- ١٩ - التنمية المستدامة [م-١٩]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛
- (ي) التنمية المستدامة للجبال.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) [م-٢٠].
- ٢١ - العولمة والترابط [م-٢١]:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛

- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-٢٢]:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٢٣]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٢٤]:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية [م-٢٥].
- ٢٦ - التنمية الاجتماعية [م-٢٦]:
- (أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ب) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.
- ٢٧ - النهوض بالمرأة [م-٢٧].
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٢٨ - تقرير مجلس الأمن [م-٢٨].
- ٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام [م-٢٩].
- ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع [م-٣٠].
- ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-٣١].
- ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-٣٢].
- ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-٣٣].

- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٤].
- ٣٥ - قضية فلسطين [م-٣٥].
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان [م-٣٦].
- ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م-٣٧].
- ٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-٣٨].
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٣٩].
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٤٠]<sup>(١٠)</sup>.
- ٤١ - مسألة قبرص [م-٤١]<sup>(١١)</sup>.
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٤٢]<sup>(١١)</sup>.
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٤٣]<sup>(١١)</sup>.
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٤٤]<sup>(١١)</sup>.
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٤٥]<sup>(١١)</sup>.
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٤٦]<sup>(١١)</sup>.
- ٤٧ - آثار الإشعاع الذري [م-٤٧].
- ٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٤٨].
- ٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٤٩].

(١٠) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١١) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٥٠].
- ٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٥١].
- ٥٢ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة [م-٥٢].
- ٥٣ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٥٣].
- ٥٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٤].
- ٥٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٥].
- ٥٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٦].
- ٧٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٧].
- ٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٨].
- ٥٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-٥٩].
- ٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٦٠].
- ٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-٦١].
- ٦٢ - بناء السلام والحفاظ على السلام [م-٦٢].

## جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦٣]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-٦٤].

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-٦٥]:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية [م-٦٦]:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-٦٧]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-٦٨].

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-٦٩]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

#### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٧٠]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

#### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٧١].
- ٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-٧٢].
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٣].
- ٧٤ - المحيطات وقانون البحار [م-٧٤]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد

السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال،  
والصكوك ذات الصلة.

- ٧٥ - مسؤولة الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م-٧٥].
- ٧٦ - المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-٧٦].
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين [م-٧٧].
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-٧٨].
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين [م-٧٩].
- ٨٠ - الحماية الدبلوماسية [م-٨٠].
- ٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [م-٨١].
- ٨٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة [م-٨٢].
- ٨٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين [م-٨٣].
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [م-٨٤].
- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-٨٥].
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-٨٦].
- ٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [م-٨٧].
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ [م-٨٨].

### زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٨٩].
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٩٠].

- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٩١].
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-٩٢].
- ٩٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م-٩٣].
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٩٤].
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-٩٥].
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٩٦].
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٩٧]:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٩٨].
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل [م-٩٩]:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) نزع السلاح النووي؛
- (د) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (س) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ص) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ق) تخفيض الخطر النووي؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بزرع السلاح النووي؛
- (ت) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ث) القذائف؛
- (خ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ذ) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أ أ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب ب) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ج ج) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (د د) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ه ه) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (و و) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ز ز) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (ح ح) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ط ط) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ي ي) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ك ك) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ل ل) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (س س) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- (ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-١٠٠]:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-١٠١]:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-١٠٢].
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-١٠٣].
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-١٠٤].
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-١٠٥].
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-١٠٦].
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١٠٧].
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١٠٨].

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٠٩].
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١١٠].
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-١١١].
- ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-١١٢].
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١١٣]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٤ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة [م-١١٤].
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١١٥]:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١١٦]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١١٧].
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١١٨].
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م-١١٩].
- ١٢٠ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-١٢٠].
- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١٢١].
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٢٢].
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [م-١٢٣].
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٢٤]:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-١٢٥].
- ١٢٦ - تعدد اللغات [م-١٢٦].
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م-١٢٧]:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.
- ١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-١٢٨].
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٢٩].
- ١٣٠ - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-١٣٠].
- ١٣١ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه [م-١٣١].
- ١٣٢ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتسي اللجوء السوريين<sup>(١٢)</sup>.
- ١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٣٣]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(١٢) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٧/٧٠ (انظر الفقرة ٦٨).

- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٣٣].

- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ [م-١٣٤].
- ١٣٦ - تخطيط البرامج [م-١٣٥].
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٣٦].
- ١٣٨ - خطة المؤتمرات [م-١٣٧].
- ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٣٨].
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية [م-١٣٩].
- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٤٠].
- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٤١].
- ١٤٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م-١٤٢].
- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤٣].
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٤٤].
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٤٥].
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٤٦].
- ١٤٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٤٧].
- ١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [م-١٤٨].
- ١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٤٩].
- ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [م-١٥٠].

- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [م-١٥١].
- ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٥٢].
- ١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٥٣].
- ١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥٤].
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٥٥].
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٦].
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٥٧].
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٥٨].
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [م-١٥٩].
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٦٠]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [م-١٦١].
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٦٢].
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-١٦٣].
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [م-١٦٤].
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٦٥].
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٦].
- ١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٧].

- ١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٨].
- ١٧٠ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٩].
- ١٧١ - منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٠].
- ١٧٢ - منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة [ق-١].
- ١٧٣ - منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة [ق-٢].
- ١٧٤ - منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة [A/71/231].
- ١٧٥ - منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة [A/71/232].

#### رابعا - توزيع البنود

- ٧٤ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٩٨ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٣ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)، المرفقان السادس والسابع، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٧٥ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) و (ل) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الحادية والسبعين.
- ٧٦ - ويود الأمين العام أن يشير إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سَيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).
- ٧٧ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

- ٦٢ - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:
- (م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.
- (ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية.
- (س س) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها.
- (ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.
- (ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ط ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- ١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (ش ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٧١ - منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة  
[A/71/231].
- ٧٨ - ونظرا إلى طبيعة البند ٦٢ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

- ٧٩ - ويرى مقترح البند ٨٨ من مشروع جدول الأعمال أن يُنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.
- ٨٠ - ونظرا إلى طبيعة البنود الفرعية (م) و (ن) و (س) و (ع) و (ف) من البند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالتها إلى اللجنة الأولى.
- ٨١ - ونظرا إلى طبيعة البند الفرعي (ط) من البند ١١٦ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.
- ٨٢ - ونظرا إلى طبيعة البند الفرعي (ش) من البند ١٣٣ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٨٣ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، يتعين إحالة البنود ١٧١ إلى ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة ٧٤).
- ٨٤ - وفيما يتعلق بالبند ٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علما، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٩ برمته في جلسة عامة، بأن تحيط علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.
- ٨٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٣ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٨٦ - وفيما يتعلق أيضا بالبند ١٣، وكذلك البند ١١٨ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

٨٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (التنمية المستدامة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ٣٠٣/٧٠ التي قررت بموجبها الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٨٨ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيعرض التقرير بصفته رئيسا على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها.

٨٩ - وفيما يتعلق بالبند ٦٧ من مشروع جدول الأعمال (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢١ من القرار ١٤٠/٧٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تواصل الدعوة إلى عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

٩٠ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣ من القرار ١٤٤/٧٠، التي قررت الجمعية العامة فيها أن تكرر جلسة عامة من جلسات الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩١ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من مشروع جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٢ من القرار ١٦٠/٧٠، التي قررت الجمعية العامة فيها أن تخصص اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٢ - وفيما يتعلق بالبند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل) من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٩، تتناول موضوع البند ٩٩. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٩.

٩٣ - وفيما يتعلق بالبند ١١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فعملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وجرياً على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي<sup>(١٣)</sup> باعتباره البند الأول صباح يوم الثلاثاء، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قبل افتتاح المناقشة العامة.

٩٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٢ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٠٥/٧٠. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٢ إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

٩٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ٨/٧٠، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6).

٩٦ - ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١ (A/71/1).

العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٩٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٦ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٤٣ من القرار ١١٢/٧٠ الذي دعت فيه الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٤٦ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

٩٨ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب في ضوء الفقرات من ٧٨ إلى ٩٧ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي<sup>(١٤)</sup>:

#### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

(١٤) هذه الأرقام هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٣ أعلاه.

- ٨ - المناقشة العامة.
- ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٨٤).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام.
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٦).
- ١٤ - ثقافة السلام.
- ١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ١٩ - التنمية المستدامة (انظر الفقرة ٨٧).
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٢٨ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط.

- ٣٥ - قضية فلسطين.
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤١ - مسألة قبرص.
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٦٢ - بناء السلام والحفاظ على السلام (انظر الفقرة ٧٨).

#### جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

#### دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨٨).

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ٨٩).

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٩٠)؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرة ٩١).

#### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

#### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة  
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة  
الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل  
شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر الفقرة ٧٩).

### زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٩٢).

### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٩٣).

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق  
الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٤ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى<sup>(١٥)</sup>:

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (انظر الفقرة ٨١)؛
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٨٦).
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٢٠ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩٤).
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٦ - تعدد اللغات.
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.
- ١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣١ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣٢ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦).

## اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

## زاي - نزع السلاح

- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٩٢):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) نزع السلاح النووي؛

- (د) الإحطار بالتجارب النووية؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (س) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ص) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ق) تخفيض الخطر النووي؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

- (ش) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (ت) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ث) القذائف؛
- (خ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ذ) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أ أ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب ب) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ج ج) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (د د) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ه ه) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (و و) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ز ز) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (ح ح) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ط ط) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ي ي) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ك ك) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ل ل) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (انظر الفقرة ٨٠)؛
- (ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية (انظر الفقرة ٨٠)؛

- (س س) العهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها (انظر الفقرة ٨٠)؛
- (ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية (انظر الفقرة ٨٠)؛
- (ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (انظر الفقرة ٨٠).
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.  
١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى  
١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩٤).  
١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦).

- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤٧ - آثار الإشعاع الذري.  
٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.  
٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.  
٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.  
٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.  
٥٢ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.  
٥٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.  
٥٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.  
٥٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٥٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٩ - مسألة الجزر المغطاة بجليد ودي نونا ويوروبا وباساس دا إنديا.

#### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩٤).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦).

#### اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

#### ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

١٩ - التنمية المستدامة (انظر الفقرة ٨٧):

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛
- (ي) التنمية المستدامة للجبال.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩٤).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٦ - التنمية الاجتماعية:

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة

الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ب) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٧ - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة

باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨٨).
- ٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ٨٩):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٩٠)؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرة ٩١)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩٤).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى<sup>(١٦)</sup>:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة.

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩٤).

١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ل)، انظر الجلسات العامة.

- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٢).
- ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦).
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٨ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٩٧).
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

- ١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

#### اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

## واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين.
- ٨٠ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٨٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩٤).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٦).

- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٩٧).
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٣).
- ١٧٢ - منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٣).
- ١٧٣ - منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٣).
- ١٧٤ - منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٣).
- ١٧٥ - منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.